

وزارة التربية

اللجنة المركزية للمفصولين السياسيين

الشروط والمستمسكات المطلوبة لاحتساب مدة الفصل السياسي للمشمولين وفق احكام قانون المفصولين السياسيين رقم (24) لسنة 2005 المعدل والتعليمات الصادرة بموجبه.

يقوم مدعي الفصل السياسي بتقديم طلب مع مستمسكات المشار اليها في ادناه والوثائق التي تثبت الضرر الذي يدعيه الى اللجنة الفرعية المشكلة في المديرية العامة التابعة للوزارة التي ينتسب اليها.

* أولاً: شروط احتساب مدة الفصل السياسي هي:

1. أن يكون طالب الفصل السياسي حاصل على مؤهل دراسي (شهادة الدراسة الابتدائية على اقل تقدير) ويستثنى من هذا الشرط استناداً الى قانون التعديل الثاني لقانون المفصولين السياسيين المادة 3 (أ-ذوي الشهداء حتى الدرجة الثانية ب- السجناء والمعتقلين السياسيين ج- المهجرين والمهاجرين د- محتجزي رفحاء ه- المشمولين بأحكام القانون رقم (5) لسنة 2009 المعدل)

2. أن يكون مقدم طلب الفصل السياسي كان قد ترك الدراسة او تخرج ولم يعين للأسباب المنصوص عليها في قانون رقم (24) لسنة 2005 (المعدل) والتعليمات الصادرة بموجبه.

3. أن يكون مقدم الفصل السياسي بالغاً سن الرشد قبل تاريخ 2003/4/8.

* ثانياً: المستمسكات المطلوبة بالنسبة لمدعى الفصل السياسي:

1. ربط المستمسكات الثبوتية (هوية الاحوال المدنية، شهادة الجنسية، بطاقة السكن).
2. ربط المستمسكات الرسمية التي تثبت صلة القرابة بين مقدم الطلب وأصحاب العلاقة المذكورين في ادناه او (صورة قيد الاحوال المدنية) لإثبات ذلك، اما إذا كان صاحب العلاقة من اقارب الزوج او الزوجة يربط عقد زواج مصدق بالإضافة الى المستمسكات المذكورة أنفاً.
3. ربط كتاب مؤسسة الشهداء مبيناً فيه تاريخ الاستشهاد لذوي الشهداء.
4. ربط كتاب مؤسسة السجناء السياسيين مع محضر وقرار اللجنة الخاصة مبيناً فيه تاريخ الاعتقال وتاريخ إطلاق السراح بالنسبة لذوي السجناء والمعتقلين.
5. ربط كتاب وزارة الهجرة والمهجرين مبيناً فيه تاريخ الهجرة والدولة التي هاجر إليها وربط أوراق اللجوء مع ترجمتها ترجمة قانونية ومصدقة من الجهة المختصة بالنسبة للمهاجرين.
6. ربط كتاب من وزارة الداخلية مديرية الجنسية العامة يؤيد التبعية الأجنبية واسقاط الجنسية العراقية وكتاب وزارة الهجرة والمهجرين في حالة (التسفير) مبيناً فيه تاريخ الهجرة واسم الدولة التي هجر إليها بالنسبة لذوي المهجرين والمسافرين.
7. ربط كتاب من وزارة الهجرة والمهجرين يؤيد ترحيل صاحب الطلب ومبيناً فيه تاريخ الترحيل وبيان المنطقة التي كان يسكنها مع المنطقة التي كان فيها والمستمسكات الرسمية التي تثبت الإقامة في المنطقة التي رحل إليها.
8. ربط وثيقة دراسية حصل عليها طالب الفصل السياسي قبل تاريخ (2003/4/8) مصدقة.
9. ربط دفتر الخدمة العسكرية بالنسبة للذكور.

*ثالثاً: مراحل صدور القرار:

1. يقدم الطلب السياسي من قبل مدعي الفصل السياسي او من قبل ورثته (بالنسبة للمتوفين) إلى اللجنة المركزية في الوزارة عن طريق اللجان الفرعية للفصل السياسي المشكلة في المديرية العامة التابعة للوزارة ويكون الطلب مشفوعاً بالأدلة التي نص عليها القانون والتي تؤيد حصول الاضطهاد السياسي أو العرقي أو المذهبي من 1968/7/17 ولغاية 2003/4/9 وهذا ما نعبر عنه بركن (الاضطهاد) وهناك ركن ثاني هو ركن (النتيجة) وهو (ترك الوظيفة أو عدم المباشرة بعد التعيين أو بعد التعيين أو عدم تثبيت المتعاقد على الملاك الدائم أو الحرمان من اكمال الدراسة الثانوية أو الجامعية أو الحرمان من التعيين بعد التخرج) والركن الثالث هو (علاقة السببية بين الاضطهاد والنتيجة) أي ان تكون النتيجة حصلت بسبب ذلك الاضطهاد.

2. تدرس اللجان المركزية الطلب والمستمسكات والأدلة (الاضبارة) وتصدر توصية بالقبول أو الرفض ليتم رفعه الى الوزير للمصادقة عليه خلال مدة أمدها (شهر) من تاريخ تقديم التوصية.

3. في حالة صدور التوصية بشمول مقدم الطلب بالفصل السياسي وعند مصادقة الوزير سواء كانت صريحة (أي الموافقة التحريرية) أو الضمنية والتي تكون بحالتين:

أ. عدم إبداء الرأي ومرور مدة شهر.

ب. توقيع الوزير أو المخول بالتوقيع على كتاب إرسال الاضبارة.

4. بعد ذلك ترفع الاضبارة الى لجنة التحقيق من المفصولين السياسيين في الأمانة العامة لمجلس الوزراء المشكلة استناداً للمادة -3 الفقرة ثانياً من قانون المفصولين السياسيين رقم (24) لسنة 2005 لغرض: المصادقة (أي صدور قرار صحيح)

أو النقض (أي صدور قرار الغاء)

أو التكليف بالإثبات (أي تكليف صاحب الاضبارة بإرفاق مستمسك مطلوب من قبلهم) لإعادة رفعها من جديد.

*رابعاً: درجات القربى:

ان المادة التاسعة والثمانون من قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 المعدل نصت على درجات القربى كالآتي:

1. الدرجة الأولى – (الابوان، والأولاد وان نزلوا ..، الزوج والزوجة)
2. الدرجة الثانية – (الجد والجدة، والاخوة والاخوات)
3. الدرجة الثالثة – (أبناء الاخوة والاخوات، الاعمام والعمات، والاخوال والخالات)
4. الدرجة الرابعة – (أبناء أبناء الاخوة، أبناء العم والعمات وأبناء الخال والخالات)

- علما ان أقارب أحد المتزوجين يعتبر في نفس القرابة والدرجة بالنسبة للزوج الاخر وذلك استنادا الى المادة (39) الفقرة (3) من القانون المدني رقم (40) لسنة 1951 المعدل.